ان المعنى واذا اردنا ان نهلك قرية بسبب علمنا بانهم لا يتعدون الا في المعصية في تحقيق ذلك بمجرد ذلك
العلم بل امرنا مترفيها ففسقوا ولا ظهر منهم ذلك الفسق فح توقع العذاب الموعود به وهذا كما تقرر
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها
رسولا وقوله وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها غافلون فما حكم الله تعالى في هذه الايات انه
مهلك قرية حتى يخالفوا امر الله لاجرم ذكر ههنا انه يامرهم فاذا خالفوا الامر فعند ذلك استوجبوا
العذاب والاهلاك المعبر عنه بقوله فحق عليها القول فدمرناها تدميرا اي اهلكناها اهلاك
الاستيصال والدمار اهلاك الاستيصال بقوله المص لانفاذ قضائنا السابق اشارة
الى دفع ما يقال انه تعالى كيف يريد اهلاك قوم ابتداء اي من غير صدور منهم ما يستحقون
الاهلاك بسببه مع انه تعالى قال ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال
وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ثم اشار الى دفعه بوجه اخر وهو ان المراد
بارادة اهلاكها دنو وقت هلاكها تشبيها لدنو وقت الشيء بارادته كونه كالسبب المؤدي
اليه كما يقال اذا اراد المريض الموت ازداد مرضه شدة واذا اراد التاجر ان يفتقر
اتاه الخسران من كل جهة وليس المراد ان المريض يريد ان يموت حقيقة والتاجر
يريد ان يفتقر حقيقة بل الارادة مجاز عن دنو الوقت لكونه كالارادة في التادي الى الموت
والفقر فكذا الحال ههنا قال تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فالارادة فيه مجاز
عن دنو وقت انقضاضه قوله ويدل على ذلك ما قبله وما بعده يعني انه تعالى قال امرنا
مترفيها ولم يصرح بماذا امرهم فاختلف العلماء في ان المامور به ما هو فذهب الاكثرون الى
ان المراد به الطاعة وذهب صاحب الكشاف الى ان المراد بالفسق وان المعنى امرناهم بالفسق
ففسقوا وجعل امرهم بالفسق مجازا من ان يصب عليهم انواع النعمة صبا ويجعلوها ذريعة
الى المعاصي واتباع الشهوات فصاروا بذلك كانهم مامورون بالفسق والا فلا وجه لامرهم بالفسق حقيقة
حقيقة بان يقال لهم افسقوا وسبب انكاره على من حمل المعنى امرناهم بالطاعة ففسقوا وقال انه
تقدير شيء لا دليل عليه مع الاعراض عن تقدير ما يدل عليه الدليل فان قوله تعالى امرنا مترفيها ففسقوا
ففسقوا فيها يدل على ان المعنى امرناهم بالفسق ففسقوا فاذا قيل امرته فقرأ لا يفهم منه الا ان
المامور به قيام او قراءة فكذا فيما نحن فيه لا يفهم الا ان المامور به هو الفسق لا امر اخر فتقدير الطاعة تقدير
شيء لا دليل عليه مع العدول عما يستفيده الدليل ومنع المص كونه تقديرا بلا دليل وقال ان ما بعده وما قبله
يدل على ان المقدر هو الطاعة اما دلالة ما بعده عليه فلان الفسق هو الخروج عن الطاعة واما
دلالة ما قبله عليه فلان الرسول انما بعث ليطاع ويعمل بالشرائع التي بلغه الرسول عن الله تعالى فقط

٢٠٣

ليطيعوا ذلك فجاءتهم بما امرهم به من ذلك ودلالة ظاهرة على ان المعنى امرنا مترفيها بان يطيعوا الرسول
الذي بعث اليهم قوله او السبب له لا بمعنى تكلفه او حمله لان احدا لا يحمله سوى نفسه
وقيل بمعنى كثرنا قراءة الجمهور امرنا بالقصر والتخفيف وفيه وجهان احدهما انه من الامر الذي هو ضد
النهي وقد مر ما يتعلق بهذا الوجه وثانيهما ان امرنا بمعنى كثرنا قال الواحدي العرب تقول امر
القوم اذا كثروا وامرهم الله اذا كثرهم وآمرهم ايضا بالمد يعني ان امر اللازم يستعمل لازما بمعنى
كثر ويستعمل ايضا متعديا بمعنى آمر بالمد اي كثر واستعمل بقوله عم في الاية متعديا فكيف
ضروا فعل بمعنى وهو بمعنى قول المص يقال امرت الشيء وآمرته فامر اذا كثرته واستدل على
استعمال الثلاثي متعديا بقوله عم خير المال سكة مابورة ومهرة مامورة اي كثيرة كثرها الله
ولدها ولولا ان الثلاثي متعد لما بني اسم المفعول وقرئ آمرنا بالمد والهمزة للتعدية حكى
الجوهري عن ابي عبيدة ان آمرته بالمد وأمرته لغتان بمعنى كثرته ومنه الحديث خير المال مهرة
مامورة او سكة مابورة اي كثيرة النتاج والنسل وامر هو اي كثر فخرج على تقدير قولهم علم فلان
ذلك واعلمه انا ذلك قال يعقوب لم يقل احد غيره قال الاخفش امر ماله بالكسر اي كثر وامر القوم
اي كثروا وآمره الله ماله بالمد وانما قيل مهرة مامورة للازدواج والاصل مؤمرة على مفعلة كما قال
للنساء ارجعن مازورات غير ماجورات وانما هو موزورات من الوزر فقيل مازورات للازدواج
بقوله ماجورات وقرئ ايضا امرنا بالتشديد وفيه وجهان احدهما ان يكون التضعيف
للتعدية على ان الفعل ماتي بالهمزة ولغيره بتضعيف العين والثاني ان يكون بمعنى جعلناهم
امراء وفي الصحاح امر فلان وامر ايضا بالضم اي صار اميرا والمصدر الامرة بالكسر والامارة
والمهر ولد الفرس والمهار والمهارة جمعه والانثى مهرة والجمع مهر ومهرات وفرس مهري اي
ذات مهر والسكة الطريقة المصطفة من النخل وسكة مابورة اي ملقحة يقال ابرت النخلة اي
اي لقحته واصلحته وتابير النخل تلقيحه قوله وهو ايضا مجاز من معنى الطلب اي كما ان امرهم
بالفسق مجاز من الحمل عليه والتسبب له كذا امرناهم ايضا مجاز من قبيل اطلاق ما يدل على السبب
وارادة المسبب فانك اذا قلت امر الله المهرة وامر الله المترفين واردت معنى كثرهم فقد استعملت الامر
الذي هو ضد النهي في لازم معناه فانه كما قال للمهرة كوني كثيرة النتاج او قال للمترفين كونوا
كثيرة الاعوان والاموال وكثيرة العدد والعدد تكون كثرتهم لازمة له مترتبة له لا محالة قوله
بحلوله او بظهور معاصيهم اي بفسقهم وخروجهم عن طاعة الرسول الاول على ان يكون قوله فحق
عليهم القول متفرعا على الحكم على السبب المؤدي اليه والثاني على ان يكون التركيب من قبيل قولك
اطعمته فاشبعته وسقيته فارويته فان الاشباع ليس حكما متفرعا على الاطعام وكذا الارواء

Copyright © King Saud University